رد القرض عند تغير العملة في الفقه الإسلامي (دراسة تحليلية)

إعداد

الدكتور/جنيد عيسى إبراهيم

كلية العلوم الإنسانية

قسم الدراسات الإسلامية

جامعة نوزويست ولاية كنو نيجيريا

البريد الالكتروني:junisaib@yahoo.com

مستخلص البحث

من محاسن الشريعة الإسلامية الغراء معالجة كافة المشاكل التي تواجه الناس في حياتهم اليومية، وهذا مقصد مهم من المقاصد الشرعية التي بني الإسلام عليها، ومن أهمها حفظ النفس و المال، فالنفس هو الإنسان، ولابد للحياة الإنسانية من المال، فالمال كما يقال هو المعيشة، فالمعيشة تقف عليه، وقد راعى الإسلام الظروف الإنسانية، وجعل له مخرجا لما أتى وما يأتي من تغير الزمان في شأنه، ومما يعتري الناس قديما وحديثا ما يسمى بانخفاض قيمة العملة المتعامل بها بين الناس وجعلت الشريعة الإسلامية مخرجا لهذه المشكلة ولله الحمد، وقد احتوى هذا البحث على تمهيد مختصر للموضوع وأهميته، بينما خصص جانبا منه بما يتعلق بالقرض من أساسيا أحكامه باختصار، ثم ألقى البحث الضوء على التعريف العام بحقيقة التضخم النقدي، ونشأته وأنواعه، ثم التفت إلى تعريف النقد وأنواعه، وآثار التضخم النقدي. ثم تطرق إلى بيان شاف عن حكم وكيفية رد القرض عند تغير العملة بالانخفاض أو الارتفاع. وأخيرا ختم البحث بخاتمة تضمنت نتائج البحث وأهم التوصيات.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي جاء بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد،

فمما لاشك فيه أن الناس ليسوا متساوين في السعة والضيق، ومن محاسن الشريعة مشروعية القرض، واستحسانه من قبل المقرض تسهيلا لأمور المجتمع، فقلما تجد من لا يحتاج إليه، وسواء غنيا كان أو فقيرا، فالغني قد يمارسه بأنواع التجارة، وأيضا من باب أولى أن يحتاج إليه الفقراء. ومن المعروف في زماننا هذا لايمكن خلو التجارة من القرض، وهكذا الوظائف بمختلف أنواعها أو العمل اليدوي.

وقع اختيار الباحث على هذا الموضوع بعنوان: "**كيفية رد القرض عند تغير العملة بالرخص أو الغلاء في الشريعة الإسلامية** (دراسة فقهية تحليلية)". وذلك بغرض التعرف على حكم هذه المسألة المهمة الكثيرة الوقوع في المجتمعات الإسلامية، وأحيانا تؤدي إلى النزاع بين المتخاصمين.

تعريف القرض لغة واصطلاحا

١. القرض في اللغة من الفعل (قرض) على وزن ضرب يضرب، يقال: قرضه يقرضه قرضا بسكون الراء، معناه القطع، يقال: قرضه أي قطعه[١]. سمي المال المدفوع للمقترض قرضا؛ لأنه قطعه قطعة من مال المقرض، تسمية للمفعول باسم المصدر. والقرض والقرض بفتح القاف وكسرها، ما يتجازى به الناس ويتقاضونه، وجمعه قروض، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة، والقرض ما تعطيه الإنسان من مالك لتقاضاه"[٢].

واصطلاحا هناك عدة تعريفات من مختلف المذاهب إلا أن الباحث اختار تعريف المذهب الظاهري لأنه أشمل وهو "هو أن تعطي إنسانا شيئا بعينه من مالك، تدفعه إليه ليرد عليك مثله، إما حالا في ذمته، وإما إلى أجل مسمى"[٣].

أركان القرض:

أركان القرض خمسة وهي العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة[٤]. الركن الأول والثاني وهما العاقدان ويراد بهما المقرض والمقترض، فالمقرض هو معطي القرض إلى المقترض، أما المقترض فهو المحتاج الذي يطلب القرض من أخيه المقرض.

والركن الثالث هو المعقود عليه وهو المال المقرض، ويشمل كل ما يصح السلم[٥] به، كالقيميات والعدديات وغير ذلك.

أما الركن الرابع والخامس الإيجاب والقبول (الصيغة) فالإيجاب هو اللفظ الصادر من المقرض، والقبول هو اللفظ الصادر من المقترض.

شروط القرض

لكل ركن من الأركان السابقة شروط تخصه وهي بمجملها شروط القرض. أما العاقدان فيشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع، أي عاقلا بالغا حرا رشيدا مالكا مختارا[٦]. أما المقترض فيشترط في حقه ما يأتي:

أ- أهلية المعاملة بأن يكون حرا بالغا عاقلا[٧].

مجلة رُمْفَا : يناير (٢٠٢٦)، العدد (٤) ج (٢)، ISSN: 2992-4251

ب- تمتع المقترض بالذمة[٨].

ت- قبض المقترض للقرض من المقرض[٩].

الركن الثالث: المعقود عليه، ويشترط في حقه ما يأتي:

أ- كون مال المقترض معلوما[١٠].

ب- كون المال المقترض عينا[١١].

الركن الرابع والخامس: الإيجاب والقبول (الصيغة)، ويشترط لها أن تكون بلفظ القرض أو السلف؛ لورود الشرع بهما، وبلفظ السلم، ويصح بكل ما يؤدي إلى معناه، كأن يقول: ملكتك هذا على أن ترد علي بدله[١٢].

حكم القرض:

ففي حكم القرض من حيث الأحكام التكليفية نوع اختلاف في كتب الفقهاء بين من يقتصر على كون حكمه مندوبا فقط، دون تفريق هذا الحكم في ثبوته على المقرض والمقترض، فكأنه يشير إلى كونه مندوبا فقط.[١٣] ومن الفقهاء من اعتبره مندوبا من جهة المقرض، وجائزا من جهة المقترض[١٤]. ومنهم من يرى أنه يدور بين الندب والإباحة فقط[١٥]. ومنهم من يرى أنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، كما في الشرح الكبير على الدردير، والفقه الميسر، وروضة الطالبين[١٦].

تعريف التضخم النقدي

التضخم مصدر للفعل تَضَخّم، وأصله الثلاثي ضخم يدل على العظم في الشيء، فالضخم هو العظيم من كل شيء أو العظيم الجرم[١٧].

أما تعريف التضخم النقدي اصطلاحا (أي عند علماء الاقتصاد) فله عدة تعريفات تمثِّل في الحقيقة تنوع الاتجاهات الاقتصادية في تفسير التضخم ووصفه، لكن الباحث اختار التعريف التالي لكونه جامعا مانعا وهو:

التضخم النقدي "هو ارتفاع مطرد في المستوى العام للأسعار"[١٨].

وهذا التعريف يفيد أن التضخم النقدي إنما يكون بالارتفاع العام لأسعار السلع والخدمات على اختلافها، فارتفاع أسعار بعض السلع والخدمات لا يُعدُّ تضخماً حتى يكون ارتفاعاً عاماً في جميع أسعار السلع والخدمات. ويفيد أيضاً أنه لا بد أن يكون الارتفاع في الأسعار مستمراً، فالارتفاع الطارىء ولو كان عاماً لا يُعدُّ تضخماً حتى يكون مستمراً. وهذا التعريف هو أكثر انتشارا عند الاقتصاديين.

نشأة التضخم النقدي وتاريخه:

التضخم النقدي ليس أمرا طارئا في التاريخ، بل إن الدراسات في الأدب الاقتصادي وتاريخ النقود تبين أن التضخم النقدي قديم قدم النقد. فأقدم ذلك من حوادث التضخم النقدي ما حدث بين عامي ٨٦٦-٨٦٨ قبل الهجرة، الموافق ٢١٨- ٢٢٠ قبل الميلاد بسبب الحرب بين روما وقرطاجنة حيث احتاج الرومان إلى عدد كبير من العملة لسدِّ تكاليف الحرب، فعمدوا إلى تخفيض نقاء عملتهم المعدنية ووزنها فأفضى ذلك إلى التضخم. وقد تكرر حدوث التضخم النقدي في اقتصاديات الدول على مر العصور في التاريخ القديم والحديث وغالب ذلك في النقود المعدنية[١٩].

أما الأوراق النقدية فقد طرأ عليها التضخم منذ أول استعمال لها في بلاد الصين في أوائل القرن الثاني الهجري والتاسع الميلادي ثم شاع استعمالها في القرن الثالث الهجري والعاشر الميلادي. ومع تزايد إصدار الأوراق النقدية نشأ التضخم في ذلك القرن، وتوالت حالات التضخم النقدي في القرن الرابع الهجري، والحادي عشر الميلادي، وكذا الخامس الهجري والثاني عشر الميلادي، واستمر الاقتصاد الصيني يعاني من هذه الحالات التضخمية المفرطة إلى أن ألغت الحكومة التعامل بالأوراق النقدية. وقامت بجمعها من الناس في إطار الإصلاحات الاقتصادية في أوائل القرن التاسع الهجري ومنتصف القرن الخامس عشر الميلادي، وبهذا طويت أول صفحات تاريخ استعمال الأوراق نقوداً[٢٠]. لكن هذا الإلغاء لم يقضِ على التضخم، بل طرأ التضخم في القرن العاشر الهجري والسادس عشر الميلادي في أوربا على النقود المعدنية بسبب الاستعمار

الأسباني لأجزاء من القارة الأمريكية ولزيادة أعداد الناس. وكذلك حدث تضخم النقود المعدنية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجري الموافقين الثامن عشر والتاسع عشر الميلادي في العديد من الدول[٢١].

أما الأوراق النقدية فإنها قد عادت إلى الظهور مجدداً منتصف القرن السابع عشر الميلادي في أوربا، وشاع استعمالها حتى أصبح الورق النقدي أكثر أنواع النقود استعمالاً. وقد حدث التضخم فيها كغيرها من أنواع النقود، إلا أن أشد ذلك التضخم المفرط الذي عانت منه ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى عام ١٣٤١هـ، الموافق ١٩٢٣م. وكذلك ما تعرض له الاقتصاد في بعض بلدان أوربا الشرقية ما بين عامي ١٣٦٤- ١٣٦٥هـ، الموافق ١٩٤٤- ١٩٤٦م. ومن ذلك أيضاً التضخم النقدي الذي حدث في يوغسلافيا عام ١٤١٠هـ، الموافق ١٩٩٠م بعد انهيار الشيوعية في أوربا[٢٢].

ومما تجدر الإشارة إليه في تاريخ التضخم النقدي أن غلاء الأسعار تكرر وقوعه في تاريخ الأمة الإسلامية على مر العصور كما ذكر ذلك المؤرخون. لكن لما لم يكن كل ارتفاع للأسعار يوصف بأنه تضخم فإنه لا يمكن ضم كل ذلك في تاريخ التضخم النقدي، لا سيما وأن من تلك الارتفاعات في الأسعار ما كان مرتبطاً بأسباب وقتية من قحط أو نقص طارىء في المحاصيل أو ما أشبه ذلك من العوامل المؤقتة التي يخرج بها ارتفاع المستوى العام للأسعار عن كونه تضخماً نقدياً. ومثل هذا الارتفاع في الأسعار لا يوصف بأنه ارتفاع تضخمي في اصطلاح الاقتصاديين؛ لأنه إنما يوصف الارتفاع في الأسعار بأنه ارتفاع تضخمي إذا كان ارتفاعاً تصاعدياً مستمراً لا يرتبط بأسباب وقتية، كما تقدم في تعريف التضخم النقدي.

ومما يمكن نظمه في تاريخ التضخم النقدي ما جرى في سنة ٧٩٤هـ والسنوات التالية لها حيث زاد ضرب الفلوس المملوكية مما أدى إلى انخفاض قوتها التبادلية الشرائية للنقود. واستمر ذلك إلى آخر عصر المماليك في القرن العاشر. وكذلك ما جرى في عام ١٢١٥هـ في البلاد المصرية حيث ((غلت أسعار جميع الأصناف، وانتهى سعر كل شيء إلى عشرة أمثاله وزيادة

مجلة رُمْفَا : يناير (٢٠٢٦)، العدد (٤) ج (٢)، ISSN: 2992-4251

على ذلك)). واستمر ذلك وكثر ضرب الريالات المغشوشة، فاضطربت معاملات الناس وأسعار الأشياء. وهاتان حادثتان يمكن وصفهما بأنهما من حالات التضخم النقدي[٢٣].

ومما تقدم يتبين بجلاء أن التضخم النقدي ليس أمراً حديثاً لم تعرفه الاقتصاديات القديمة، بل له جذوره التاريخية القديمة التي اتضحت من خلال تاريخ تطور الوقائع الاقتصادية غير أن تصاعد الاهتمام بقضية التضخم النقدي بدأ يتجلى بشكل ملحوظ على صعيد الفكر الاقتصادي، وكذا على ساحة الدراسات الاقتصادية التطبيقية منذ الحرب العالمية. ومن أبرز ذلك التطور الذي شهده النظام النقدي وشيوع النقود الائتمانية التي هي أكثر أنواع النقود عرضة للتقلبات والتغيرات.

أنواع التضخم النقدي

هناك عدة اعتبارات يمكن تصنيف التضخم النقدي على أساسها، ولكن الباحث يكتفي باعتبار مصادره وأسبابه؛ لأنه هو أشهر الاعتبارات التي يصنف على ضوئها التضخم النقدي في كتب الاقتصاد. ينقسم التضخم النقدي بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: التضخم النقدي الناشيء عن جذب الطلب. وهو زيادة الطلب الكلي للسلع والخدمات على نسبة المعروض منها، وبسبب هذه الزيادة يختل التوازن في الأسواق، فتبدأ الأسعار بالارتفاع نتيجة لتخلف العرض الكلي للسلع والخدمات عن الطلب الكلي عليها[٢٤].

أما سبب زيادة الطلب الكلي فهو زيادة كمية النقود، فيحدث ما يعبر عنه الاقتصاديون في وصف التضخم النقدي أو تعريفه بقولهم: نقود كثيرة تطارد سلعاً قليلة[٢٥].

النوع الثاني: التضخم النقدي الناشيء عن دفع التكاليف

وهو زيادة تكاليف إنتاج السلع والخدمات، بسبب ضغوط العمال لرفع أجورهم[٢٦]. وبيان ذلك أنه بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة فإن العمال يطالبون بأجور أعلى لمقابلة هذا الارتفاع، وهذه المطالبة برفع الأجور ستؤدي إلى رفع تكاليف الإنتاج، والاستجابة لهذه المطالب تفضي إلى

ارتفاع تكاليف الإنتاج فيقوم أرباب العمل برفع أسعار منتجاتهم لمواجهة هذا الارتفاع، فيولد هذا التلاحق في ارتفاع الأسعار حالات تضخمية خطيرة[٢٧].

تعريف النقد

هذه المادة: النون، والقاف، والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه[٢٨]. ويطلق في اللغة على عدة معان منها:

الأول: خلاف النسيئة، فنقد الثمن إعطاؤه نقداً معجلاً[٢٩]. ومنه قول جابر– رضي الله عنه – في قصة بيعه الجمل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "فنقدني ثمنه"[٣٠].

الثاني: تمييز الدراهم، وإخراج الزيف منها. فالنقد أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك. ومن هذا قولهم: درهم نقد: وزان جيد، كأنه قد كشف عن حاله فعلم[٣١].

الثالث: العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به[٣٢]. وهذا هو المعنى المراد بالنقد والنقود في هذه الدراسة.

هذه بعض معاني النقد عند أهل اللغة، مما له اتصال بموضوع الدراسة.

واصطلاحا هناك عدة اتجاهات في تعريفه لكن يقتصر الباحث على ذكر الاتجاه الذي يكون جامعا مانعا مع كونه مناسبا للموضوع وهو كل ما نال ثقة الناس في التعامل به، وأصبح ثمناً ومعياراً للأموال[٣٣]. وبعبارة أخرى هو كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون[٣٤].

وبهذا التعريف للنقد يلتقي اصطلاح الفقهاء مع اصطلاح الاقتصاديين الذين يعرفون النقود بأنها أية وسيلة أو واسطة متداولة للتبادل مقبولة على نطاق واسع كمعيار أو مقياس لقيمة الأشياء[٣٥].

أنواع النقود:

بعد ثبوت كون النقود هي التي يتعامل بها على مرور الزمن، فقد تنوعت إلى عدة تنوعات حسب تغيرها للأزمنة، يمكن تصنيف هذا النوع إلى صنفين:

الصنف الأول: النقود الخَلقية: وهي النقود التي لها قيمة ذاتية[٣٦]، كالنقود السلعية: البر والشعير والملح وغير ذلك، إلا أن أبرز هذه الأنواع معدنا: الذهب والفضة، فهما الأشهر بين النقود السلعية، والأكثر رواجاً في الاستخدام كالنقود[٣٧].

الصنف الثاني: النقود الاصطلاحية: وهي ما تعارف الناس على استخدامه وسيطاً للتبادل، وليس لقيمتها العينية أو الذاتية أثر في ذلك غالباً. وقد كان الفقهاء يمثلون للنقود الاصطلاحية بالفلوس؛ لأنها المستعملة في زمانهم لا يعرف غيرها[٣٨].

ومما يدخل في النقود الاصطلاحية أيضاً النقود الائتمانية بأنواعها كالنقود الورقية؛ لأنه ليس لها قيمة استعمالية ذاتية. فالورق النقدي مثلاً ليس له قيمة في ذاته تكسبه القبول، ولو قُدِّر أن له قيمة فهو شيء لا يذكر إزاء قيمته التبادلية الشرائية[٣٩].

آثار التضخم النقدي:

التضخم النقدي من الظواهر الاقتصادية التي لها تأثير على جوانب عديدة من حياة الناس، فانخفاض قيمة النقود أو قوتها الشرائية بسبب ارتفاع المستوى العام للأسعار له آثار اقتصادية وسلوكية واجتماعية وسياسية.

وتختلف هذه الآثار باختلاف نسبة التضخم النقدي ودرجته، فكلما ازدادت نسبة التضخم النقدي تفاقمت تلك الآثار وتعقدت تلك الإشكالات الناجمة عن التضخم النقدي.

ولا ريب أن الجانب الاقتصادي ومدى إصابته وتأثره من جراء التضخم النقدي هو الأساس الذي ينبني عليه غيره من أنواع التأثيرات، ولذلك أولاه الباحثون الاقتصاديون أهمية كبرى بالدراسة والبيان.

وفيما يلي إشارة إلى أبرز وأهم آثار التضخم النقدي الاقتصادية:

أولاً: إعادة توزيع الدخل.

ثانياً: تقليص حجم الادخار والاستثمار.

ثالثاً: اختلال العلاقات التعاقدية.

رابعاً: إثارة الفتن والقلاقل والاضطرابات السياسية في البلاد بسبب الأوضاع الاقتصادية المتردية.

كيفية رد القرض عند تغير العملة بالارتفاع أو الانخفاض في الفقه الإسلامي

من المعلوم أن قيمة الشيء متغيرة من زمن إلى آخر في كثير من الأحيان نتيجة التفاوت في الأذواق، والعملة النقدية قد تمر في بعض بلدان العالم في فترات حرجة بسبب ما يؤثر عليها من هزات اقتصادية قد تكون إيجابية بسبب النمو والازدهار الاقتصادي، وقد تكون سلبية بسبب التدهور الاقتصادي وتدني الوضع المالي لذلك البلد.

هناك أسباب لحدوث التضخم ذكرها علماء الاقتصاد، منها الاختلال بين الطلب والعرض، وارتفاع الكلف، وارتفاع الأجور بسبب ارتفاع الأسعار، وارتفاع المواد الخام أو المواد الغذائية المستوردة مما يزيد من نفقات الإنتاج وغير ذلك[٤٠]. إن موجب الارتفاع والانخفاض في قيم الأوراق تؤدي إلى زعزعة الثقة بالأوراق المحمولة فتكون النتيجة الحتمية في ظهور النزاعات والخصومات في دور القضاء، والإفتاء.

لقد حاول بعض الاقتصاديين معالجة هذه المشكلة بربط القروض والديون بقائمة الأسعار، وذلك بالنظر في أسعار معظم السلع والخدمات الرائجة في السوق وتسجيل أثمانها في أول السنة، ثم النظر إلى أسعار هذه القائمة في آخر العام[٤١].

هذا التخريج الاقتصادي (ربط القروض بقائمة الأسعار) لا يتفق مع نصوص الشريعة الثابتة بأحاديث صحيحة أجمعت الأمة على العمل بها، واعتبرت أن القروض تقضي بأمثالها في الكيل والعدد والوزن، وليست المماثلة في القيمة الشرائية. والدليل على أن التماثل في الأموال الربوية هو التماثل في المقدار دون التماثل في القيمة ما جاء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم

جنيبا"[٤٢]. وهذه الرواية من أصرح الأدلة على أن التماثل المطلوب في الأموال الربوية هو التماثل في المقدار دون التماثل في القيمة؛ لأن الجنيب كان أغلى من الجمع بكثير وأكثر قيمة وأجود نوعا، ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهدر الجودة والرداءة في مبادلة بعضها ببعض وأوجب التماثل في الكيل.

وقد تطرق العلماء في هذه القضية فيما يجب على المقترض رده عند تغير العملة، أيجب عليه رد المثل أو أو ردالقيمة؟ على اختلاف يسير بينهم فيما يلي:

أ/ ذهب الجمهور (أبو حنيفة، والمالكية، والشافعية والحنابلة) إلى إيجاب رد المثل للمقترض عند تغير العملة، سواء غلت أو رخصت، ولا يغرم قيمتها[٤٣]. وهذا هو رأي الدكتور القرضاوي[٤٤]. ودلل على صحة هذا الرأي بقوله:" إن هذه الأوراق المالية قد أصبحت تحقق داخل كل دولة ما تحققه المعدنية النفيسة، وينظر المجتمع إليها نظرته إلى تلك، إنها تدفع مهرا، وتدفع ثمنا فتنتقل ملكية السلعة إلى دافعها بلا جدال، وتدفع أجرا للجهد البشري، فلا يمتنع عامل أو موظف من أخذها جزاء على عمله[٤٥]. وبهذا الرأي أخذ مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الخامس سنة ١٩٨٨[٤٦]

وذهب صاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف، ومحمد بن الحسن) إلى إيجاب رد القيمة عند تغير العملة، سواء رخصت العملة أو غلت، وهذا هو ترجيح الشيخ مضر نزار من المعاصرين[٤٧]. مع وجود خلاف بين الصاحبين في وقت رد القيمة، فذهب أبو يوسف إلى أن القيمة تعتبر يوم القرض، وعند محمد بن الحسن تعتبر القيمة في آخر وقت نفاقها قبل كسادها[٤٨].

الترجيح:

رأي الجمهور هو الراجح للأسباب الآتية:

أ- فيه إخماد لنار فتنة النزاع بين المقرض والمقترض على حقيقة تحديد القيمة.

ب- فيه سد لباب تساهل المقرض على قرضه.

ت- وجود الخلاف بين بعض القائلين برد القيمة على حقيقة وقت تحديد القيمة يؤدي إلى ضعف هذا القول.

ث- يؤيده تمسك مجمع الفقه الإسلامي بجدة بهذا الرأي، علما بأن المجمع جمع جمعا غفيرا من أهل العلم لدراسة ومناقشة هذا الغرض خاصة.

ما سبق إيراده يتعلق بحال غلاء العملة أو رخصها، أما عند كساد العملة (عدم رواج العملة إطلاقا) فيعاملونها كعروض التجارة ويقومونها كأنها سلعة تقوم بسعر السوق بما يقابلها من النقود الأصلية، وهذا الرأي متفق عليه؛ لإلغاء المعاملة بالعملة نهائيا[٤٩].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد- عليه أفضل الصلوات والتسليم- وبعد،

مجلة رُمْفَا : يناير (٢٠٢٦)، العدد (٤) ج (٢)، ISSN: 2992-4251

ففي ختام هذا العمل، عرض البحث للمسائل المتعلقة بكيفية رد القرض عند تغير العملة بالرخص أو الغلاء وتحليلها في الفقه الإسلامي.

وضع الباحث أمام الدارسين والباحثين عددا من النتائج التي يمكن أن ينطلق منها إلى عمل آخر، وكذا قدم الباحث أهم التوصيات والمقترحات التي يرجو تحققها فيما بعد كخاتمة لهذا البحثِ.

أولا: نتائج البحث:

وقد تضمن هذا البحث جملة من النتائج، منها ما يلي:

أ- يراد بالتضخم الارتفاع العام لأسعار السلع والخدمات على اختلافها في جميع أسعار السلع والخدمات.

ب- إن غلاء الأسعار تكرر وقوعه في تاريخ الأمة الإسلامية على مر العصور

ت- إن النقد هو كل ما نال ثقة الناس في التعامل به، وأصبح ثمناً ومعياراً للأموال

ث- إن معنى القرض هو إعطاء إنسان لإنسان آخر شيئا من ماله ليرد إليه بدله حالا أو إلى أجل مسمى، وأن الهدف منه هو التعاون على البر.

ج- يجب على المقترض رد المثل عند تغير العملة بالغلاء أو الرخص.

ح- إن الإسلام نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعا عقيدة وعبادة وسلوكا ومعاملة، وإن الغاية القصوى من القرض هو التعاون على البر والتقوى، حيث إن الاستفادة بالمال المقرض يختص بالمستقرض فقط دون المقرض.

خ- عند كساد العملة فتعامل معاملة عروض التجارة وتقوم كأنها سلعة بسعر السوق بما يقابلها من النقود الأصلية.

مجلة رُمْفَا : يناير (٢٠٢٦)، العدد (٤) ج (٢)، ISSN: 2992-4251

ثانيا: التوصيات:

يوجه الباحث التوصيات الآتية إلى الأفراد بوجه عام، وإلى الحكومة بكافة مراحلها بوجه خاص، وإلى إدارة الجامعات وأقسام الدراسات الإسلامية بوجه أخص:

أ- وجوب تعلم فقه القرض ونشره بكافة الوسائل الممكنة؛ ليستفيد منه كل من أصحاب الأموال والمحتاجين.

ب- ضرورة تطوير أنظمة القرض في المصارف والمؤسسات الإسلامية حتى تتحقق الكفاية للمجتمع المسلم ويدعمهم في الاقتصاد العام للدولة.

ت- التعاون مع بعض الجامعات الإسلامية لتفريغ بعض الباحثين المؤهلين للكتابة في القضايا المختلفة التي لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية، وتشجيعهم، وتقديم كافة التسهيلات لهم ليكون العطاء كثيراً والإنتاج وافرا.

ث- محاولة تكثيف انتشار مجلة البنوك الإسلامية بمختلف الوسائل الكفيلة بذلك، كعرضها للبيع في الأسواق، وإيصالها للمؤسسات التعليمية المختلفة لتصل إلى أيدي المثقفين في كل مكان؛ لكونها من أنجح الوسائل للتعريف بالبنوك الإسلامية، وغيرها من المجلات التي لها علاقة بالموضوع.

ج- الاقتراح على الجامعات والكليات النيجيرية بإنشاء أقسام الدراسات الشرعية والاقتصاد الإسلامي خاصة.

الهوامش والمراجع:

[1]- الإفريقي، محمد بن منظور، لسان العرب، ج، ٣٩، ص٣٥٨٨، الناشر مطبعة دار المعارف (بدون تاريخ طباعة).

[2]- المرجع السابق، ج ٣٩، ص ٣٥٨٩.

[3]- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى، ج.٨، ص٧٧، الناشر منشورات إدارة الطباعة المنيرية–مصر، سنة ١٣٤٧هـ.

[4]- انظر، ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج.٢، ص٥٦٦، ت، محمد أبو الأجفان و أ/عبد الحفيظ منصور، مطبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

[5]- بيع يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج.٣، ص٣٣٢.

[6]- الكاساني، بدائع الصنائع، ج.٧، ص٣٩٤.

[7]- الرملي، نهاية المحتاج، ج.٤ ص٢١٩. البهوتي، كشاف القناع، ج.٣، ص٣٠٠.

[8]- **البهوتي، كشاف القناع**، ج.٣، ص:٣٠٠.

[9]- انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج،٧، ص٣٩٥.

[10]- الطيار، وآخرون، الفقه الميسر، ج. ١، ص١٠٨– ١٠٩.

[11]- الشيرازي، المهذب، ج.١، ص٣١٠.

[12]- انظر الشيرازي، المهذب، ج.٢، ص٣٠٣.

[13]– انظر، ابن النجار، ، منتهى الإرادات، ج.٢، ص٢٨٤. الفوزان، الملخص الفقهي، ج.٢، ص٦٣. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص:٢٣١.. الرافعي، أبو القاسم، العزيز شرح الوجيز،ج٤، ص:٤٢٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج.٢، ص١٥٣. ابن حزم، المحلى، المسألة رقم (١١٩)، ج.٨، ص٧٧.

[14]– انظر، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج.٥، ص٣٧٨٦. ابن قدامة، المغني،ج.٦، ص٤٢٩. النجدي، حاشية الروض المربع،ج.٥، ص٣٧.

[15]– الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، ص٢٥.

[16]– الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج.٣،ص٢٢٣. النووي، روضة الطالبين، ج. ص٢٧٢. الطيار وآخرون، الفقه الميسر،ج١، ص١٠٤.

[17]- القاموس المحيط، مادة (ضخم)، ص (١٠٢٠). وينظر: لسان العرب، مادة (ضخم) (٣٥٣/١٢).

[18]- التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي (٥/١). وينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (٢٨٦)، نظرية التضخم ص (١٧–١٨)، النظريات والسياسات النقدية والمالية ص (٥٨٤).

[19]- ينظر: قصة الحضارة لديورانت (٢٣٥/١٠)، تحفة النظار لابن بطوطة ص (٦١٨).

[20]- ينظر:

. by R. Davies،Origins of Money and of Banking
www. ex.ac.uk/~rdavies/arian/orgins. html…
. p. 183،by G. Davies،History of money

[21]- ينظر:

. 461-485، 293-303، p. 223، by G. Davies،History of money...

[٢٢]- ينظر:

، by Joel Anderson،The World's Worst inflation
www.joelseoins.com/inflat.htm...

[٢٣]- ولمزيد من الحوادث التي يمكن إدراجها في تاريخ التضخم في الأمة الإسلامية ينظر: المنتظم لابن الجوزي (٣٣١/٦)، البداية والنهاية (٨٦/٤)، رسائل في النقود للبلاذري والمقريزي والذهبي ص (٥٩)، كتاب السلوك للمقريزي (١٠٥٩/١١، ١١٣٣-١١٥٣، ١١٧٣/١٢-١١٨١)، عجائب الآثار للجبرتي (٢٢٠/١، ٥٥٨/٢).

[٢٤]- ينظر: التضخم المالي للدكتور عناية ص (٦٦)، مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور الحبيب ص (٤٠٧)، نظرية التضخم ص (٣٣).

[٢٥]- ينظر: مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور الوزني ص (٢٥٨)، نظرية التضخم ص (١٣).

[٢٦]- ينظر: التضخم المالي للدكتور عناية ص (٦٩)، نظرية التضخم النقدي ص (٣٥)، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي ص (١٤).

[٢٧]- ينظر: مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور الحبيب ص (٤٠٩)، مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور خليل ص (٦٩٨)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص (١٨٥).

[٢٨]- معجم المقاييس في اللغة، مادة (نقد)، ص (١٠٤٣-١٠٤٤).

[٢٩]- ينظر: لسان العرب، مادة (نقد) (٤٢٥/٣)، القاموس المحيط، مادة (نقد)، ص (٤١٢).

[٣٠]- البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١٠٩،٧١٥).

[٣١]- معجم المقاييس في اللغة، مادة (نقد)، ص (١٠٤٤).

[٣٢]- المعجم الوسيط، مادة (نقد)، ص (٩٤٤).

[٣٣]- قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص (١٤٧).

[٣٤]- ابن منيع، الورق النقدي ص (١٣).

[٣٥]- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (٣٦٠).

[٣٦]- ينظر: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها ص (٣٦١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤٥/٣/٨) (٦٧٩/٢/٩،٦٠٧،٥٤٧) (١٦٥٩/٣/٣).

[٣٧]- ينظر: النقود والبنوك للدكتور قريصة ص (٣٤-٣٥)،

[٣٨]- ينظر: المبسوط (١٣٧/١٢، ١٨٤)، البحر الرائق (١٤٢/٦)، المغني (١١٠/٥)، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٢/٥).

[٣٩]- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤٥/٣/٨) (٦٧٩/٢/٩-٦٨١)، النقود والإسلام ص(٩٥).

[٤٠]- انظر، عفر، د. عبد المنعم محمد، الاقتصاد الإسلامي: النظام والسكان والرفاه والزكاة،، ج.١، ص٤٤٥-٤٤٧، الناشر منشورات دار البيان العربي-جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

[٤١]- شابرا، دز محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكرا/ مرادعة د. رفيق المصري، ص: ٥٢ وما بعدها، الناشر: دار البشير بالأردن، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٠، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

[٤٢]- البخاري، الحديث رقم (٢٠٥٠).

[٤٣]- انظر، السمرقندي، تحفة الفهاء، ج.٣، ص٣٥. الحصطفي، الدر المختار، ج.٥، ص١٦٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ج.٧، ص٣٩٥. الدردير، الشرح الكبير، ج.٣، ص٥٦٨. سعد، دليل السالك، ص:١٠٩. النووي، روضة الطالبين، ج.٣، ص ٢٧٩. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج.٢، ص٢٨٤.

[٤٤]- هو الدكتور يوسف بن عبد الله القرضاوي، ولد في قرية صفط تراب مركز المحلة الكبرى المحافظة الغربية سنة ٩/٩/ ١٩٢٤، المقيم في دولة قطر، حفظ القرآن وهو دون العاشرة، التحق بالأزهر كلسة أصول الدين ومنها حصل على العالمية سنة ١٩٥٣، وكان ترتيبه الأول بين زملائه وعددهم مئة وثمانون طالبا. أحد أبرز علماء السنة في العصر الحديث، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، حصل على جوائز مختلفة، وله ما يزيد عن مئة وسبعين تأليفا. توفي الشيخ يوسف القرضاوي يوم الاثنين ٣٠ صفر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٢م في الدوحة، عن عمر ناهز ستة وتسعين انظر، Ttp:www.qaradwi.net انظر أيضا: "وفاة الشيخ العلامة يوسف القرضاوي" فلسطين أون لاين. ٢٦سبتيمبر ٢٠٢٢. مؤرشف من الأصل في ٢٧-٠٩-٢٠٢٢.

[٤٥]- انظر، القرضاوي، يوسف بن عبد الله، فقه الزكاة، ج.١، ص٢٩٩، مطبعة مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، الستة ١٩٩٤.

[٤٦]- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، جدة في مؤتمر الثامن، سنة ١٩٩٣م. انظر، السائح، علي حسين، الفقه الإسلامي، الاقتصاد والمعاملات المالية، ص: ١٧٠، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧١ من وفاة الرسول–صلى اله عليه وسلم–.

[٤٧]- العاني، مضر نزار، وفاء القرض بين الأداء والإبراء، ص٣٣.

[٤٨]- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج.٣. ص٣٥. الحصكفي، الدر المختار، ج،٥، ص١٦٣.

[٤٩]- انظر، القرضاوي، يوسف بن عبد الله، فوائد البنوك هي الربا المحرم، ص٥٧–٥٨، منشورات دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٩٤. انطر، جنيد، جنيد عيسى إبراهيم، أحكام القرض في الفقه الإسلامي والقانون النيجيري، ص: ١٢٤– ١٢٩ بتصرف.